البر وتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم
عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

ان الدول المتعاقدة:

بصفتها أطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار اليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفي البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة ،

واذ تأخذ علما بما ورد في المواد (٧٦ و١٩٧ و٢٠٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

واذ تدرك الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الانسان من التلوث الناشيء من استكشاف واستغلال الجرف القاري، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك في المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية ،

واذ تدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع، والحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر و باطن أرضه،

واذ تعي التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي،

واذ تحدوها الرغبة في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السابعة والمادة التاسعة عشر من «الاتفاقية».

قد اتفقت على مايلي:ـ

المادة الاولى

لأغراض هذا البروتوكول:ـ

١ ـ «المركز» يعني مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص

بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة».

٢ ـ «سلطة اصدار الشهادات» تعني أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض.

٣ ـ «خطة استعمال المواد الكيمياوية» تعني الخطة التي اعدها المشغل لمرفق بحري وتتضمن مايلي:ـ

أ) المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في عملياته.

ب) الغرض او الاغراض التي من اجلها ينوي استعمال المواد الكيمياوية.

ج) الحد الأعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها ضمن اية مواد اخرى، والحد الأعلى لكميات المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في اية فترة معينة.

د) المنطقة التي يحتمل ان تتسرب المواد الكيمياوية منها الى البيئة البحرية.

وفي حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيمياوية الى البيئة البحرية فلا ضرورة او حاجة لتضمينها في خطته.

٤ ـ «السلطة المختصة» تعني أية ادارة حكومية أو وكالة أو أية سلطة أخرى في الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة السلطة أو القيام بالمهام المشار اليها في البروتوكول و يتم تبليغ المنظمة رسميا بذلك.

٥ ـ «الدولة المتعاقدة» تعني أية دولة أصبحت طرفا في هذا البروتوكول.

٦ ـ «الاتفاقية» تعني اتفاقية الكويت الأقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧ ـ «المجلس» يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقا للفقرة (ب ـ ١) من المادة السادسة عشرة من الأتفاقية.

٨ ـ «القمامة» تعني فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التي ورد حكم بشأنها في مادة أخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة.

٩ ـ «القواعد التوجيهية» تعني فقط القواعد التوجيهية وأية تعديلات عليها، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة في كل حالة من قبل المجلس.

١٠ ـ «الترخيص» يعني الرخصة أو الأجازة بما في ذلك اجازة العمل أو التفويض الصادر رسميا بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية.

١١ ـ «التلوث البحري» يعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الاولى من الأتفاقية.

١٢ ـ «منشأة بحرية» تعني أي هيكل أو مصنع أو سفينة سواء أكانت عائمة أو ثابتة في قاع البحر أو تحت قاع البحر، وموضوعة في موقع في منطقة البروتوكول (المعرفة في الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما في ذلك أية ناقلة راسية بصورة وقتية ومستخدمة لاغراض التخزين المؤقت للزيت وأية وحدة لمعالجة أو تخزين أو استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام، ولاغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة، فان المنشأة تشمل أي جزء مكمل للهيكل أو المصنع أو المعدات أو

السفينة وأي جهاز رفع أو نظام سلامة متصل بها وأي جزء آخر أو معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة.

١٣ ـ «العمليات البحرية» تعني أية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لأغراض استكشاف الزيت أو الغاز الطبيعي أو لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك أية معالجة قبل النقل الى الساحل وأي نقل لهذه الموارد الى الساحل بوساطة خط أنابيب، وتشمل أيضا أي عمل تشييد أو اصلاح أو صيانة أو فحص أو أية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسي للأستكشاف والأستغلال.

١٤ ـ «المشغل» يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالعمليات البحرية كما هي معرفة في الفقرة (١٣) من هذه المادة.

١٥ ـ المنظمة تعنى المعنى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الأتفاقية.

١٦ ـ «منطقة البروتوكول» تعني جميع أجزاء الجرف القاري للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الأتفاقية وكذلك أجزاء جرفها القاري المتاخمة للمنطقة البحرية.

١٧ ـ «مياه الصرف الصحي» تعني:ـ

أ) مياه التصريف والفضلات الاخرى الصادرة من أي شكل من أشكال المراحيض أو المباول أو دورات المياه ،

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل وأحواض الغسيل والمجاري الكائنة في هذه المباني ،

ج) المياه المستعملة الاخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المعرفة أعلاه.

١٨ ـ «المنطقة الخاصة» تعني ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الأتجاه الثابت بين رأس الحد (٣٠/ ٢٢° شمالا ـ ٤٨/ ٥٩° شرقا) الفاسطة على خطي (٠٤/ ٢٥° شمالا ـ ٢٥/ ٦١° شرقا).

المادة الثانية

في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يتعين على الدول المتعاقدة أن تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية، آخذة في الأعتبار أفضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصاديا. وعلى الدول المتعاقدة أن تعمل بصورة منفردة أو مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية في أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

ولاتخل هذه الالتزامات بالالتزامات الاكثر تحديدا والمقبولة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من أن أية عملية بحرية في منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقا لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتي ترى السلطة المختصة في الدولة ضرورة فرضها. وعلى السلطة المختصة في الدولة أن تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والانظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة، وأن يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها.

المـــادة الرابعـــة

١ ــ على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن مايلي:ــ

أ) أن تطلب السلطة المختصة في الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن أن تؤدي الى خطر تلوث جسيم في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة، تقديم تقييم عن الآثار البيئية المحتملة لتلك العملية وأن لايشرع بأية عمليات من هذا القبيل الا بعد تقديم بيان عن تلك الآثار. ولايمنح أي ترخيص الا بعد أن تقتنع السلطة المختصة في الدولة بأن العملية لن تترتب عليها أية مخاطرة غير مقبولة تؤدي الى مثل هذا الضرر في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

ب) أن تراعي السلطة المختصة في الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه.

ج) أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار اليها في ذلك البيان الى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى، و يتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تفسح المجال للدول المتعاقدة الاخرى لتقديم ملاحظاتها اليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالأعتبار نوع العملية وصفة الاستعجال في اتخاذ القرار.

و يجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة، و بغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص الى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني.

٢ ـ في حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييما للآثار البيئية للعملية البحرية المقترحة، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة فيها، وذلك قبل الشروع في العملية المقترحة. و يجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الأشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة.

٣ ـ يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تصدرها المنظمة، توجيهات بشأن نوع العملية، والظروف التي قد تؤدي الى مخاطر تلوث جسيمة في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

المادة الخامسة

١ ـ تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لاية عرقلة لامبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أي نشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي، و ينبغي عند تحديد موقع منشأة مامراعاة خطوط الانابيب والكيبلات القائمة، كما يجب أيضا مراعاة الحاجة لحماية المواقع التي تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة.

٢ ـ تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وازالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل الصيد المشروع:ـ

أ) في حالة خط الانابيب، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز اعمال التركيب فورا،

ب) في حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فورا،
ج) في اية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة،

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذي تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببها في حوادث تضر بالبيئة البحرية.

المادة السابعة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي:ـ

١ ـ أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين في جميع الاوقات معدات وآلات في حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقا للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٢ ـ إن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لأغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقا للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة في الدولة، وكذلك للفحص الدوري طبقا للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٣ ـ اجراء الفحص الدوري لمانعات الأنفجار ومعدات السلامة الاخرى من قبل المشغل أو من ينوب عنه، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقا للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٤ ـ أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاضواء وأجهزة الانذار الاخرى مصانة وفي حالة تشغيلية جيدة طبقا للممارسات البحرية الدولية، وأن يتم تشغيل هذه الاضواء والاجهزة وفقا للممارسات البحرية الدولية.

٥ ـ أن يكون جميع الاشخاص العاملين في العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقا للممارسة الجيدة في حقول النفط وأن أي شخص يستخدم في منشأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع الى دورة تمهيدية و يزود بدليل يحتوي على تعليمات خاصة باجراءات الطوارىء.

المادة الثامنة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي:ـ

١ ـ عدم بدء أي مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالاتي:ـ

أ) اعداد طوارىء لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية،

ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة،

ج) اظهاره بشكل مرض لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضع التنفيذ بشكل كامل.

٢ ـ عدم الموافقة على أية خطة للطوارىء مالم يكن بالامكان تنسيقها مع أي خطط طواريء وطنية أو محلية قائمة وأي خطط أعدت من قبل المركز، ومالم يكن بالامكان الطلب من المشغل المساهمة في أي تمرين يجري لتنفيذ خطط الطوارىء المذكورة.

٣ ـ يتعين على أي شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات و يحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية، أن يرسل فورا تقريرا شاملا عن تلك الحادثة الى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير.

٤ ـ أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومه تماما قبل حدوث تسرب نفطي طاريء ومحددة بوضوح في خطة طواريء المشغل وفي أي خطط طوارىء وطنية ومحلية.

المادة التاسعة

١ ـ مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي:ـ

أ) عدم تفريغ أية تصريفات من غرفة الالات بمنشأة بحرية الى البحر في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/ لتر، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حدا أكثر صرامة في أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها.

ب) عدم تفريغ أية تصريفات أخرى من المنشأة البحرية الى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ماينتج عن عمليات الحفر، اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حاليا من قبل المنظمة، و يجب أن لايزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/ لتر كمعدل في أي شهر تقو يمي ولايتجاوز في أي وقت من الاوقات عن ١٠٠ ملغم/ لتر.

ج) يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء.

د) يجب اتخاذ كافة الأحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط الى البحر من النفط والغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

٢ ـ يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لايخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المشغل ومستخدميه، وأنهم قد اتخذوا جميع الأحتياطات المعقولة و بذلوا القدر المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة. وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافىء.

٣ ـ على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للاحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الامر ذلك، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح. واذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافا كبيرا عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاخلال بأي اجراء قانوني آخر، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به.

٤ ـ على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان مايلي:ـ

أ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها الا في حالة الموافقة الصريحة من السلطة المختصة في الدولة. ولاتمنح الموافقة مالم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له مايبرره لظروف استثنائية. وعند استعمال

مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب، ولايجوز تفريغ مياه التنظيف في أي مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر، و يجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كاف تحت سطح الماء.

ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أي جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

ج) عدم احتواء طين الحفر ذي القاعدة المائية الذي يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاؤها المستمر تهديدا للبيئة بعد التفريغ الاولي لسائل الحفر.

المادة العاشرة

١ ـ على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي:ـ

أ) حظر التخلص من الآتي في البحر:ـ

١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لاالحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والاكياس البلاستيكية للقمامة،

٢) جميع أنواع القمامة الاخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخرق والزجاج، والمعدن، والقوارير، والاواني الفخارية، والعوارض الخشبية، ومواد التبطين والتعبئة،

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام الى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الامكان على أن لاتقل المسافة في أي حال عن أثنى عشر ميلا بحريا من أقرب يابسة،

ج) تطبيق المتطلبات الاشد صرامة عندما تكون القمامة مختلطة بتفريغات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة،

د) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي الى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر مالم:ـ

١) يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة في الدولة، وأن يجرى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة، أو

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على أثني عشر ميلا من أقرب يابسة، أو

٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة في الدولة.

وعلى أي حال، يجب أن لاينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغيير في لون المياه المحيطة.

٢ ـ تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال في نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة في المنطقة الواقعة تحت ولايتها.

المادة الحادية عشرة

١ ـ على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مايلي:ـ

أ) وجوب قيام كل مشغل لاية منشأة بحرية باعداد «خطة استعمال المواد الكيمياو ية» ورفعها الى السلطة المختصة في الدولة لغرض استحصال موافقتها عليها، وله فيما بعد أن يقدم أي طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها. وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيمياو ية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيمياو ية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة في الدولة بذلك، الا أنه في الحالات الطارئة ولمنع اصابة الاشخاص أو الضرر الجسيم

بالممتلكات، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيمياوية.

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيمياوي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لاجل حماية البيئة البحرية وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة.

٢ ـ تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة.

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين، فيما يخص العمليات البحرية في أي جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها، الالتزام بما يلي:ـ

١ ـ توفير نظام واف بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والاشياء غير المرغوبة.

٢ ـ اصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها.

٣ ـ العمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح.

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية مايلي:ـ

أ) بالنسبة لخط الانابيب:ـ

١) غسل وازالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب. و

٢) دفن خط الانابيب أو ازالة جزء منه ودفن الاجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر في المستقبل المنظور يؤدي الى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الاخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة.

ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الاجهزة والهياكل في قاع البحر: ازالة المنشأة كليا أو جزئيا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التي تكفل له امكانية الوفاء بأي من مثل هذه المتطلبات.

٢ ـ عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة في أماكن الصيد في منطقة البروتوكول يجب عليها السعي لاعتماد سياسة مشتركة بصدد ازالة المنشآت.

يتعين على الدول المتعاقدة، عندما تقرر في أية حالة وجوب ازالة المنشآت من عدمه، مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة. وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تزل، فينبغي غسلها لازالة الملوثات المتبقية.

٣ ـ على الدول المتعاقدة اصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها في قاع الجرف القارى عند زوال الحاجة اليها.

المادة الرابعة عشرة

١ ـ تطبق على هذا البروتوكول الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ ـ تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

٣ ـ تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها.

المادة الخامسة عشر

١ ـ يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (اذار) الف وتسعمائة وتسع وثمانين الى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) الف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل اية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢ ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

٣ ـ يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون رسميا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم التاسع والعشرين من مارس (اذار) من عام الف وتسعمائة وتسعة وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية. وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.